

صحيح البخاري [كتاب الحج] 22(-) باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى.. ([الأحد 10-21-2441هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والسلام ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا

محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وفي هذا اليوم المبارك من العشر المباركة - 00:00:20

افضل الايام عند الله جل وعلا فالاعمال فيها افضل الاعمال نفتتح الدورة الرابعة في كتاب الحج من صحيح الامام البخاري بما تيسر

مما استطاع بان الظروف هذه الايام التي اعيشها - 00:01:58

ظروف لا لا ضعف الصحة وانا الحمد لله بخير. لكن قد لا يكون الشرح مما يشفي طالب العلم لا وما لا يدرك كله لا يتركه عشان نشاط

انت تنشط من - 00:02:31

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين.

اما بعد فيقول المؤلف رحمننا الله واياه ووالدينا ومشايخنا والمسلمين اجمعين - 00:03:09

باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون قال حدثنا عيسى ابن يونس عن عبيد

الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:03:30

رخص النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا يحيى ابن موسى عندك حاء لكن بدأ ايحاء وحدث قال حدثنا يحيى بن موسى قال

حدثنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبيد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - 00:03:49

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير كذلك فيها نعم قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد

الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:04:29

ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له تابعه ابو اسامة وعقبة

بن خالد وابو ضمرة الحمد لله رب العالمين - 00:04:51

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب هل

يبيت اصحاب السقاية او غيرهم من مكة ليالي منى - 00:05:12

هل نرخص لهم بالمبيت بمكة والا فالاصل ان المبيت ليالي منى بمنى وجوبا القول المرجح وقيل بما هو اشد من ذلك وقيل انه سنة

ولكن الراجح في المبيت بمنى انه واجب - 00:05:40

يجبر عند اهل العلم تركه بدم ودليل الوجوب انه لو كان ركنا من اركان الحج لما رخص فيه ما رخص لاحد بترك الطواف او بترك

الوقوف بعرفة او بترك اي ركن من اركان - 00:06:15

وكن لا يرخص فيه ولو كانوا سنة لمحتاجة الى الاستئذان وطلب الرخصة سنة نحتاج الى ان يستأذن فيه ولو كان ركنا ما رخص فيه

هل يبيت اصحاب السقاية المبيت النوم - 00:06:50

والمقصود بالمبيت الليل ليالي منه ويكفي من ذلك طالب الليل انت اهل العلم غالب الليل يكفي هل يبيت اصحاب السقاية الذين

يسقون الحجاج عند البيت والسقاية في ذلك الوقت خاصة - 00:07:21

العباس ولذا قال بعضهم لا لا تناولوا الرخصة غير العباس ولو وضع سقاية ولكن الصواب ان السقاية علة للترخيص فمن اتصف بها

حصلت له الرخصة مثل العباس وهذا حسب الحاجة - 00:07:53

ومثلهم او غيرهم مما يلحق بهم اهل الرعاية رعاة وهل الحاجات الذين يقومون المصالح العامة كالشرط الذين ينظمون سير الحجاج و امثالهم ممن يحتاجهم الناس مثل هؤلاء كما سيأتي ب - 00:08:25

الاحاديث اللاحقة ان النبي عليه الصلاة والسلام رخص لهم رخصوا اذن ليالي منى التي هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر الثالث عشر ليالي منى ايام ليالي ايام التشريق قال رحمه الله حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون - 00:09:02

محمد ابن عبيد ابن ميمون قال حدثنا عيسى ابن يونس عن عبيد الله ابن عمر عمري مصغر الثقة النافع مولى ابن عمر عن ابن عمر العابد الناسك عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:09:40

قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ذكر طرف الحديث وفيه احالة على بقيته باخر رواية التي ساقها كاملة ان النبي عليه الصلاة والسلام استأذن ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لبييت ابن منى من اجل سقايته فاذن له - 00:10:10 يعني هذه الروايات المختصرة بها احالة على الرواية الاخيرة حاء والاصل في التحويل انه للاسناد او للمتن الأصل في تحويل الإسناد ان يذكر من الاسناد بعض رواته ثم يحيل في بقيته - 00:10:48

الى الطرق التي تليه والحاء هذه رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في مقابل ايش العزيمة مما يدل على ان المبيت بمنى عزيمة واجب يأثم تارك ويلزمه ما يلزم به - 00:11:22

من كفارة من قبل الشرع المقصود ان المبيت بمهنة واجب لان قوله رخص وطلب الرخصة لا تكون الا في الواجب والرخصة تقابل العزيمة فلو لم يرخص لكان لجري الامر على العزيمة في جميع الاحوال - 00:11:55

رخص النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا يحيى بن موسى وحدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا محمد بن بكر فرساني مم قال حدثنا محمد ابن بكر قال اخبرنا ابن جريج - 00:12:24

نعم عبد الملك قال اخبرني عبيد الله المذكور في السند السابق ابن عمر العمري المصغر الثقة النافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:06

اذن ساق البخاري هذه هذا الطريق وهذا اللفظ لابين الاختلاف خلاف بين الرواة فذاك من طريق وهذا من طريق يلتقيان عبيد الله بن عمر و يختلفان في اللفظ ويتفقان في المعنى - 00:13:31

لان معنى رخص هو معنى اذن وحدثنا مع ان ابن حجر ما اثبت الواو بن حجر ما اثبت الوهاب انت تقول في رواية ابي ذر وعمدته ومعه على رواية ابي ذر - 00:14:05

حجر لكن العادة جرت بان الواو تثبت بعد الحاء هذي عادتهم الاذن اجابة مستأذن من استأذن في شيء اما ان يؤذن له واما ان يرفض طلبه وهنا ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن استأذن - 00:14:37

وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا ابي عبد الله بن نمير محمد بن عبدالله بن النمير قالوا كان الامام احمد يعظمه تعظيما ويجله اجلالا كبيرا لماذا لتجارته بجماله - 00:15:22

بامارته لا لعلمه وعمله قال حدثنا ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله هو السابق حدثنا عبيد الله بن عمر العمري الذي سبق في طريقين السابقين قال حدثني نافع - 00:16:06

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله تعالى عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لبييت بمكة ان العباس رضي الله تعالى عنه عم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:16:36

صاحب السقاية عند البيت يسقى الحجاج استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لبييت بمكة ليالي منى من اجل هذه السقاية ليقوم بها بنفسه لينال شرفها واجرها لينال شرفها واجرها والا له من الولد - 00:17:14

العدد الكبير وله من امن من من العبيد الغلمان الشيء الكثير ممن يقوموا بها لكن اراد ان يتولاها بنفسه ويشرف على تنفيذها لان مثل هذه الامور سيما في مثل التي - 00:17:47

يمكن ان تهدر وتضاع الماء وكلك واحد ما يحمل همك انه في ذلك العصر قيام حرص على الشيء بالنفس لا سيما مثل هذا الماء الذي يمكن يهدر ويضاع وولاه غلاما او ولاه - [00:18:18](#)

احدا لكن اراد ان يتولاه بنفسه ل يقوم به فيسقي من يحتاج ويحافظ على هذه النعمة التي كثير من الناس العصور المتأخرة لا يعرف قدرها ما يعرف قدر ما لماذا - [00:18:49](#)

لانه ليس فيه كلفة وليس فيه مؤونة يفتح الصنبور على اعلى قدرته وطاقته وتذهب الاموال ودلا من ان يتوضأ بمد يكفيه الصاع توضحاً به الذي يغتسل به النبي عليه الصلاة والسلام - [00:19:20](#)

لما يكفياها الصائم الصاع هذا يذهب لتذهب البرود ان كان في الشتاء وتذهب الحرارة ان كان في الصيف ينتظر حتى كان في الشتاء حتى يجي الحار ان كان في الصيف - [00:19:48](#)

هذا كله اسراف لا يجوز يعني كون الدولة يسرت الامر واعانت على جلب المياه من البحار وتعبت وتكلفت على تحليتها صار الامر سهل الى وقت قريب الى سبعين سنة والناس يخرجون باوانهم - [00:20:11](#)

الى البراري يجلبون الماء ولذا تجدهم احرص على الماء الماء مثل اللبن عندهم ما يمكن يضاع منه شي فالعباس اراد ان يتولى ذلك بنفسه لهذه المقاصد النبيلة فاستأذن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:20:46](#)

والا بامكانه ان يقول السقاية يتولاها من يتولاها ممن يوكله من ابنائه او غلمانه ويجلس عند النبي عليه الصلاة والسلام ويبيت معه ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي عليه الصلاة والسلام لببيت بمكة - [00:21:20](#)

ليالي ممن من اجل سقايته فاذن له مما يدل على ان الواجب قد يترك ويؤذن في تركه اذا وجدت الحاجة فاذن له تابعه ابو اسامة وعقبة ابن خالد وابو ضمرة تابع من - [00:21:53](#)

يتابع ابن نمير تابع ابن مريم وهذه المتابعة وصلها الامام مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن النمير وابو اسامة عن عبيد الله لفظه مثل لفظ ابن نمير - [00:22:47](#)

وعقبة بن خالد وصله عثمان ابن ابي شيبة في مسنده عنه وابو ضمرة يعني انس بن عياض قد تقدم في باب سقاية الحاج باثناء ابواب الطواف يقول وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى - [00:23:22](#)

وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وهذا سبق نشرنا اليه وان الاذن وقع لليلة المذكورة واذا لم توجد او ما في معناها لم يحصل الاذن - [00:24:16](#)

وبالوجوب قال الجمهور وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ومن قال بالوجوب قال يجب بتركه - [00:24:49](#)

دم ومن قال انه سنة قال لا يجب تركي شيء ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل ولا يحصل بميت الا بمعظم الليل لان المعظم يطلق على شيء اما اذا لم يحصل المعظم فاقل - [00:25:18](#)

لا يأخذ حكم الكل قالوا هل اختصوا الاذن بالسقاية وبلعباس او بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة البخاري قال او غيرهم او غيرهم مما يدل على ان من شابههم بالوصف المقتضي للاذن - [00:25:54](#)

انه يأخذ حكمه جاء استئذان الرعاة فاذن لهم فهم في حكمهم وقلنا يوجد بعض الامور التي تقتضي المحافظة على امن الناس مما هو اشد من ذلك او يوازيه ذكرنا من - [00:26:29](#)

الشرط وغيرهم من من يحتاج اليه الناس باماكن متعددة مما من مكة او ما قرب منها ويؤذن لهم وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس يعني ما يؤذن لا للعباس ولا يؤذن لمن جاء بعده - [00:27:01](#)

او بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم وقيل يختص الحكم ابن عباس يعني ما في اذن لغيره قال وهو جنود يعني جمود على النص فهو جمود وقيل يدخل معه اله - [00:27:42](#)

وقيل قومه وقيل بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل ايضا اللي يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت

سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت - 00:28:08

لأجلها قيل ذلك نصب سقاية العباس وقيل كل من احتاج الى السقاية ولم يرخص لصاحبها حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص صاحبها في المبيت لأجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح - 00:28:36

لان الشرع واحكامه لا تربط بأشخاص تربط بهم بأحكام لها علل ومنهم من عممه الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء او يلتحق به ما في معناه من الاكل او غيره - 00:29:09

في اناس بليالي منى يوزعون وجبات على الحجاج هل يرخص لهم او لا منهم من يوزع اصير مثلا ويوزع لبن يوزع غير الماء وهل يختص ذلك بالماء او يلتحق بهما في معناه من الاكل وغيره - 00:29:45

محل احتمال وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف على ضياع يحرس ماله يجلس عند ماله يحسه خشية ان يسرق حاج مثلا - 00:30:22

له مال جاء به ليبيعه على الحجاج خاف عليه هل يجلس عنده او يبيت بمنى الشافعية يلحقون ذلك او مريض يتعاهده ان من له مريض يتعاهده جاء ليحج وعاجز عن الحج فجعله في مكان - 00:30:54

وصار يتردد عليه ويعالجه او مريض يتعاهدوا اه جزموا بالحاق هؤلاء كلهم باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاية خاصة وهو قول احمد اختاره ابن المنذر اعني اختصاص الاختصاص باهل السقاية والرعاية - 00:31:28

والرعاء لابن والمعروف عن احمد يرعى غنم اللي يلحق برعاء الابل اعني الاختصاص باهل السقاية والرعاء والرعاء لابل والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني وقال المالكية يجب الدم المذكور في المذكورات - 00:32:17

كل ما ذكر فيه الدم باش وش فائدة الترخيص اياه طار ماله وهو عندهم والمبيت عندهم سنة مؤكدة يجب بتركها ما قالوا مثل جمهور واجب يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء - 00:33:07

قالوا قالوا ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة يعني هل المبيت بمنى الليالي الثلاث عبادة واحدة وكل ليلة عبادة مستقلة كما قالوا الواطئ في نهار رمضان - 00:33:42

وطئ في اكثر في اكثر من يوم من من يوم رمضان ان تجب كفارة واحدة او كل يوم عنه كفارة على حسب ما يحكم به هل رمضان عبادة واحدة تبطن بعضها ببعض - 00:34:12

وتكفي كفارة واحدة او كل يوم عبادة مستقلة فيجب فيه دم. وهنا مثله ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام مسكين - 00:34:34

وقيل عنه التصديق بدرهم وعن الثالث دم وهي رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه قد تقدم الكلام على سقاية العباس في باب المشاري اليه تقدم تم - 00:35:06

باب رمي الجمار وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مصرع عن وبرة قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما - 00:35:35

متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا قال رحمه الله تعالى باب رمي الجمار اي واكثر من الجمار او حكم الرمي - 00:36:01

والبخاري اذا اطلق في الترجمة شملت ما يتناوله اللفظ فهو يريد الامرين يريد الوقت ويريد الحكم فوقته سيأتي في الاحاديث وحكمه عند الجمهور انه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة - 00:36:41

فيجبر ايضا وعندهم قول في اقصى يمين ان رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج عند المالكية لانه تأخر التعليل السابق المالكية قال كيف يكون سنة ويجبر بدم يلا باي باي - 00:37:34

عطوا تلفون خليل علشان يسأله يرجع للدارس مصيف بس يقطعنا عندهم تبريق بين السنة والمندوب عندهم تفريق ويترتب على هذا التفريق احكام راجعها في كتبهم انت لو لو استغربت كون الرمي سنة مؤكدة - 00:38:26

وقول عندهم رواية عندهم انه ركن يبطل الحج بتركه كما قال بعضهم في ليلة مزدلفة المبيت ليلة مزدلفة قيل بانه ركن قال بعضهم ان الرمي ليس مقصودا لذاته انما شرع من اجل - [00:39:21](#)

التكبير فمن كبر بغير رمي كفاه يكبر مع كل حصاد اذا حصل التكبير لا يحتاج الى الله لانه كالوعاء للرمي للتكبير فاذا تم الحفظ بوعاء اخر خلاص انتهى الاشكال يقولوا مقابله قول بعضهم انما - [00:40:12](#)

انها انما تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزائه وهذا حكاة ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها وغيرها باب رمي الجمار قلنا ان الترجمة باطلاقها تشمل الوقت والحكم فاما الحكم - [00:40:44](#)

فذكرنا ما فيه عن اهل العلم واما الوقت وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم ان نحر ضحى هذا المعلق قطعة من حديث جابر الطويل بصفة حج النبي عليه الصلاة والسلام - [00:41:17](#)

الذي خرجه الامام مسلم في صحيحه موجود بطوله في صحيح مسلم وقد شرحناه في جزء موجود في المكتبات بنوع من التفصيل والبسط قال جابر رضي الله تعالى عنهما بن جابر بن عبد الله وعبد الله بن حرام صحابي استشهد في احد - [00:41:49](#)

قال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال ووقت الرمي في يوم النحر الضحى بعد طلوع الشمس فان قدمه قبل ذلك قبل ذلك بعد انصرافه من مزدلفة - [00:42:36](#)

كل على مذهبه في ذلك اجازوه ورموا قبل صلاة الفجر على كل حال الامر فيه سعة والائمة وسعوا في هذا ولكن السنة ان ينتظر الى طلوع الشمس ورمى بعد ذلك بعد الزوال يعني بعد ذلك بعد يوم النحر في ايام التشريق - [00:43:26](#)

الرومي يكون بعد الزوال ولا يجوز قبله قال رحمه الله حدثنا ابو نعيم وهو الفضل ابن دكيم من شيوخ الامام البخاري شيخه مصعر وهو ابن كدام عن وبر ايش معنى مباراة - [00:44:02](#)

انصح بالابل وبرة واحدة واحدة الغبار ها؟ لا ما عندك بيش توبر مأخوذ من ايش وبراً الايش الابل ايه قال سألت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما متى ارمي الجمار - [00:44:43](#)

متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه اذا رمى امامك وربط المناسك بالامام وتوحيد الكلمة والاتباع هذا هو الأصل في الشرع وان الامام هو الذي يحج بالناس وبه يقتدون - [00:45:40](#)

ويتبعون والحجاج على ما عرف عنه من مخالقات وظلم ابتدى به الصحابة وحج معه اذا حج اذا رمى امامك فرمه يعني لا ترمي حتى يرمي الامام فرمه والهاء للسكت وما ادراك - [00:46:18](#)

ما هي حاء السكت فاعدت عليه المسألة فاعدت عليه المسألة قد يكون يشق عليه على بعض الناس مراقبة الامام متى يرمي والامور في الازمنة المتقدمة تختلف عن ازمنتنا هل الانسان وهو في خيمته - [00:47:05](#)

يعرف متى يخرج الامام من خيمته ومتى يرجع جوانات ووسائل اتصال ويعرفون صوت السيارات ويعرفون يعرف كل هذا ولو كثروا اما في السابق قد يخفى على كثير منهم ولذلك اعاد عليه السؤال - [00:47:49](#)

فاعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا نتحين ننتظر زوال الشمس ولا نرمي قبل ذلك فاذا لا زالت الشمس رمينا قوله عن وبره بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن - [00:48:21](#)

المسلي نسبة الى ايش شسمه نمشو ما ادري ما اعرفه كوفي ثقة قوله متى ارمي الجمار؟ يعني في غير يوم الاضحى قوله فارمه بهاء السكت قوله اذا رمى امامك فارمه يعني الامير الذي على الحج - [00:49:36](#)

وكأن ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل عليه ضرر خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل عليه ضرر فلما اعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه ان بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:44](#)

قال الحافظ رحمه الله وفيه دليل على ان السنة ان يرمي الجمار في غير يوم الاضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء طاؤوس فقال يجوز قبل الزوال مطلقا - [00:51:14](#)

ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر في اخر يوم لا في اليوم الاول والثاني قبل الزوال وقال اسحاق رمى قبل الزوال اعاد رمى

قبل الزوال اعد الا في اليوم الثالث فيجزئه - [00:51:52](#)

وعلى كل حال كنا نتحويين زوال الشمس هذا الفيصل في الموضوع كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت رمينا مما يدل على انه لا يجوز

الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال - [00:52:15](#)

سم باب رمي الجمار من بطن الوادي قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد

قال رمى عبدالله من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها - [00:52:35](#)

قال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وقال عبدالله بن الوليد قال حدثنا سفيان قال

حدثنا الاعمش بهذا قال رحمه الله تعالى باب رمي الجمار من بطن الوادي - [00:53:02](#)

قال رحمه الله حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان وهو ابن هارث وما بينه وبين البخاري الا واحد ها لكن يلزم منه ان يكون ممن

عمر وعمر اقرأ اقرأ - [00:53:37](#)

لا يروون عن ابن عيينة الاكثر يعني لانه مم ذكر الحافظ الذهبي وغيره انه اذا كان بين الامام من ائمة الكتب الستة وبين سفيان

واحد راو واحد فهو ابن عيينة - [00:54:26](#)

لانه متأخر واذا كان بينه وبينه راويين او راويان فانه يكون الثوري لانه متقدم وقد تنخرم هذه القاعدة لطول عمر الشيخ شيخ

البخاري وان طال عمره فادرك وكان ممن ادرك - [00:55:17](#)

سفيان الثوري وهذا موجود ومنه ما عندنا محمد ابن كثير عن سفيان هو الثوري وهو واحد خلافا للقاعدة التي قرروها عن الاعمش

وهو سليمان ابن مهران الاعمش الحافظ والثقة عن ابراهيم والنخعي - [00:55:48](#)

عن عبدالرحمن ابن يزيد كذلك قال رمى عبد الله وابن مسعود من بطن الوادي يعني من الاسفل قلت فقلت يا ابا عبدالرحمن ان ناسا

يرمونها من فوقها يرمون الجمرة من فوقها - [00:56:22](#)

فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وهو النبي عليه الصلاة والسلام

وتخصيص البقرة بالذكر من بين سائر - [00:56:57](#)

سور القرآن ان اكثر احكام الحج ولا سيما ما يتعلق بالباب في سورة البقرة اذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين التي

فيها الرمي اياما معدودات هي التي فيها الرمي - [00:57:31](#)

وهذه في سورة البقرة وقال عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان عبد الله بن الوليد متابع لمحمد ابن كثير في الرواية عن سفيان عن

الاعمش بهذا اي بهذا الاسناد الى اخره - [00:58:08](#)

يقول ابن حجر في الشرح تمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر والا يوقف عندها وترمى ضحى

وترمى من اسفلها استحبابا فان لو رميت من اعلاها ده صح الرمي المقصود ان يقع في - [00:59:21](#)

حوضها سم باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا حفص بن عمر

قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله رضي الله عنه انه انه انتهى الى الجمرة - [00:59:55](#)

الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة قال رحمه الله تعالى قال

رحمه الله تعالى باب رمي الجمار بسبع حصيات - [01:00:28](#)

ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نقف على هذا يا اخوان غدا ان شاء الله نكمل باذنه تعالى والله اعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:01:06](#)

المفتاح مع ابو وليد - [01:01:45](#)